

تعليم القرآن لما ذكرنا وقال الشافعي لها تعلم القرآن لما
 في حديث سهل بن سعد الساعدي هل معك شيء من القرآن
 قال نعم سورة كذا وكذا السور التي سمعها فقال عليه السلام
 ملكتها بما معك من القرآن ويربك انك تحبها او زوجها واهله
 ابوداود قلنا ليس فيه دلالة على ان القرآن جعله مهر ابدا
 لم يشترط ان يعلمها وانما معناه بركة ما معك من القرآن او
 بسبب ما معك من القرآن او لاجل انك من اهل القرآن
 كزوج الخطبة على اسلامه وهو لا يصلح صداقا للبضع
ولها اي المرأة **خدمة** اي خدمة الزوج في تزويجه على
 خدمتها لو كان **عقدا** لانها مال لما فيه من تسليم رقبته بخلاف
 الخو ولو تزوجها على خدمة حر اخرا صحيح صحته وترجع
 على الزوج بقيمة خدمته كذا في المحيط وهذا ليس الخيانة لا
 يجزمها لانه اجنبي لا يجوز له الخلوة معها واستاء في الهداية
 انه يجزمها **ولو قبضت** المرأة **الف المهر وهبت له**
 اي للزوج المعنى انه تزوجها على الف فقبضته ثم وهبت له
فطلقت قبل الوطء اي قبل الدخول بها **رجع الزوج عليها**
 اي على المرأة **بالنصف** اي بنصف الف الذي هو المهر
 وهو خمسمائة درهم لانه طلاق قبل الدخول فلا يجب الا
 نصف المهر والدوام والدان لا يتبعين في العقود
 والفسوخ عندنا فصار كهيئة ما ذكره عند الثلاثة لا يرجع
فان تعين المرأة الف المهر وهذا مشتمل على

وان كان مستحضا وزيادة والمتعة على اربعة اقسام ولجبة
 كما تقدم وشحمة وهي التي تطلقها بعد الدخول ولم يسم لها
 مهرا وسنة وهي التي تطلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرا
 والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي
 تطلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا لان نصف المهر قاصر
 في حقها فقام المتعة **ويجب مهر مثل الشفار**
 وهو ان يشاغرا الرجل الرجل يعني تزوج ابنته او اخته
 على ان تزوجه الاخر ابنته او اخته او امته لئلا يكون احد
 العقد من عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل
 لانه سمي ما لا يصلح مهرا وقال الشافعي العقد باطل الحديث
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تمنع من الشفار وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعنده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شفار في الاسلام رواه مسلم
 ولما ما قلنا والحديث ورد الاخلاص عن تسمية المهر
 واكتفاؤه بذلك من غير ان يجب فيه شيء اخر من المال على
 ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو مجموع على الكراهة
ويجب مهر المثل ايضا في التزوج على خدمة زوج حر الام بار
 اي لاجل المهر لها لان المسمى غير مال كذا ذكرنا وفا الحمد يجب
 قيمة الخدمة لان المسمى مال الا انه يجوز عن التسليم وقالت
 الثلاثة يجب الخدمة وانما قال زوج حر لانه اذا كان عبدا
 يجب عليه الخدمة كما في **ويجب مهر المثل ايضا في التزوج على**
 تعليم